خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة

د. محمد بن سليمان العريني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة

د. محمد بن سليمان العريني
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث جانباً يتعلّق بأثر سياق اللفظ ومخرجه في تحديد دلالته، لأن دلالة الدليل على الحكم الشرعي لا تتوقف على معرفة ألفاظه ومركباته اللغوية ووجوهها الإعرابية، بل لابدّ من ضميمة تحديد سياقه ووجه خروجه للوصول لدلالته الصحيحة.

وذلكم الجانب المقصود بالبحث هو: خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثر ذلك في الدلالة، وخروج اللفظ على ذلك المساق هو أحد أوجه ومخارج اللفظ الشرعي، وهو يحتاج مزيد بيان وبحث في تحديد معنى ذلك السياق، وموارده في مباحث أصول الفقه، وبيان الفرق بين تلك الموارد في ثنايا تلك المباحث، وصولاً إلى التقعيد الذي يضبط ذلك المخرج والسياق. وهذا هو مقصود البحث.

Determining a Word's Meaning in a Given Context

Dr. Mohammed .S. Alorini

Department of the Fundamentals of Islamic Jurisprudence

The College of Sharia

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

This study discusses an issue related to the influence of context on determining a word's meaning. For understanding Islamic texts does not depend only on knowing the vocabulary, wording and grammatical structure of a text but one must know the context in which it occurs. Thus, this study concerns with the wording of an Islamic text taking the meaning of gratitude. In fact, this is one of the aspects of the Islamic text; that needs further research and elucidation within the field of the principles of jurisprudence. Also, the differences between the resources that tackle this topic, needs to be demonstrated; in order to find a framework that governs the wording, meaning and the context.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد:

فلما كان علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم وأشرفها؛ فمن دونه لا يمكن الوصول للفقه الصحيح، ولما كانت مباحث دلالات الألفاظ من ذلك العلم من أهمِّ مباحثه وأجدرها بالعناية، إذ هي طرق استثمار الأدلة للوصول للأحكام، ومن خلال معرفة تلك الدلالات والطرق يُعرف مراد الشارع وقصده من لفظه، ويُنْفى عنه ما يُلحق أو يُظن دخوله تحت مدلوله.

وكم عظمت عناية علماء أصول الفقه بموضوع الدلالات اللفظية، ولهذا حاز هذا المبحث قسطاً كبيراً من حجم المؤلفات الأصولية، سواء ببيان طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، وبتقسيم تلك الدلالات، وبيان أنواع تلك الأقسام وأمثلتها، أو ما جرى في بعضها من خلاف في حجيتها وصحتها.

ومع هذا الاهتمام الكبير من الأصوليين بجانب الدلالات اللفظية إلا أن هناك مسائل تحتاج مزيد تفصيلٍ وبيانٍ وإيضاحٍ، وربطٍ بمسائل أخرى يتحقق بها الوضوح التام لتلك المسألة ولغيرها من المسائل المرتبطة بها في سبيل تحقيق الوضوح لكامل مسائل علم أصول الفقه.

ومن الأمور المستقرة في علم أصول الفقه هو ذلك الأثر الكبير لسياق الدليل ومخرجه في تحديد دلالته، إذ إن دلالة الدليل لا تتوقف على معرفة ألفاظه ومركباته اللغوية ووجوهها الإعرابية، بل لابد من انضمام معرفة السياق والمخرج الذي خرج عليه ذلك الدليل للوصول إلى دلالته الصحيحة، وكما أسلفت فإن هذا التقعيد العام والتأصيل الشامل هو من المقررات في علم أصول الفقه، إلا أنه يندرج تحت هذا التقعيد والتأصيل تفريعٌ متعلقٌ بخروج اللفظ الشرعي على مخرج له أثرٌ في دلالته، ألا وهو خروج اللفظ

مخرج الامتنان والإنعام والتفضل، ومن هنا رأيت أن أبحث في هذه الجزئية؛ استكمالاً لتقعيدٍ وتأصيلٍ متقدمٍ، ولمناسبتها لبحوث المجلات العلمية المحكّمة، وقد عنْونت لهذا البحث بـ: " خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. أن هذا الموضوع يتعلّق بسياقٍ ومخرج يخرج عليه اللفظ الشرعي– وهو خروجه مخرج الامتنان–، ومعلومٌ ومقرّرٌ أن معرفة السياق والمخرج الذي خرج عليه اللفظ هو قسيم لمعرفة معناه وإعرابه؛ من أجل الوصول للدلالة الصحيحة.

٢. كما أن الامتنان وخروج اللفظ عليه كان له حضوره في مواضع عدّة من أبواب علم أصول الفقه، فكان من المناسب معرفتها، والربط بينها، ومعرفة العلاقة بينها، وكذا معرفة الأثر المترتب على ذلك.

٣. ثم إن ذات الامتنان يحتاج إلى تقعيدٍ وضبطٍ ليقال بأن اللفظ قد خرج عليه، وكان مثل ذلك الضبط لذات الامتنان من مقاصد هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لم أجد من خلال البحث والاطلاع دراسة سابقة أفردت أثر الامتنان في الدلالة اللفظية بالبحث، ولهذا رأيت بحث هذه المسألة في دراسة علمية تهدف لبيان أثر خروج اللفظ مخرج الامتنان في دلالة اللفظ الشرعي، ورأيت أن تكون خطة البحث والدراسة لهذه المسألة على النحو الآتي:

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمةٍ وثلاثةِ مباحث وخاتمةٍ.

أما المقدمة: فتضمّنت أهميّة الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: المراد بخروج اللفظ مخرج الامتنان.

المبحث الثاني: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان من دلالة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في جانب المنطوق.

المطلب الثاني: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في جانب المفهوم.

المبحث الثالث: قاعدة الامتنان الشرعي وأثر ذلك.

الخاتمة: وتضمّنت أهمّ نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سرتُ في هذا البحث وفق منهج يتلخص فيما يلي:-

١. الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢. الاعتماد على المصادر الأصلية للبحث.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤. بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥. عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع الالتزام بكتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من مصادر أخرى معتمدة، مع بيان ما قاله أهل الحديث فيه.

٧. ترجمة جميع الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث - ما عدا الأنبياء عليهم السلام والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين - وذلك بشكل موجز، ببيان اسم العلم ونسبه وشهرته وأهم مؤلفاته وتاريخ وفاته ثم ذكر أهم مصادر ترجمته، وقد رأيت أن الترجمة لكل علمٍ ورد اسمه في البحث هو أسلم الطرق، وإن كان ذلك قد لا يسلم من اعتراضٍ ونقدٍ، ولكن فيه سلامة من وضع ضابط لمن يُترجم له قد يحصل الإخلال به، ولاسيما وأن مثل تلك الضوابط التي توضع

أحياناً قد تكون نسبية ولا تنضبط، فرأيت أن أترجم للجميع مع الالتزام بالاختصار قدر الإمكان، ولا سيما أن مثل هذه البحوث سيطّلع عليها من غير المختصين في علم أصول الفقه، والقول بأن أحد أئمة الأصول مشهورٌ قد لا يصْدق أو لا ينطبق مع غير المختص.

٨. الاكتفاء بذكر المعلومات الخاصة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية البحث دون ذكر شيء من ذلك في الهوامش.

وقد حرصت على بحث هذا الموضوع في ضوء تقسيم الأصوليين لموضوع دلالات الألفاظ، إذ لابدّ من ربط خروج اللفظ على هذا الوجه – أي مخرج الامتنان – ووفق هذا السياق مع ما يذكره الأصوليون من تقسيم لدلالات الألفاظ وحقيقة تلك الدلالات عندهم.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد والرشاد، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

المبحث الأول:

المراد بخروج اللفظ مخرج الامتنان:

الامتنان في اللغة مصدر من الفعل الخماسي (امتنّ)، يقال: امتنّ يمتنّ امتناناً.

ومادة الكلمة التي هي (منّ) تأتي في اللغة بمعنى التفضل والتكرم والإنعام.

قال في مقاييس اللغة: " الميم والنون أصلان، أحدهما يدلُّ على قطع وانقطاع، والآخر على اصطناع خير.

الأول: المنّ: القطع، ومنه يقال: مننتُ الحبل: قطعته، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾[1]، والمنون: المنيّة، لأنها تنقص العدد وتقطع المدد. والمنُّ: الإعياء، وذلك أن المُعْيىَ ينقطع عن السير...

والأصل الآخر المنُّ، تقول: منّ يمنُّ منّاً، إذا صنع صُنْعاً جميلاً، ومن الباب المُنّة، وهي القوة التي بها قِوام الإنسان، وربما قالوا: منَّ بيدٍ أسداها، إذا قرّع بها، وهذا يدل على أنه قطع الإحسان، فهو من الأول " [2].

وجاء في المصباح:" منَّ عليه بالعتق وغيره منّاً من باب قتل، وامتن عليه به أيضاً أنعم عليه ربه، والاسم المنّة بالكسر، والجمع منن، مثل سدرة وسدر... " [3].

والحاصل مما تقدّم أن معنى الامتنان في اللغة هو التفضل والإنعام وإرادة الخير والتكرّم، وبناءً عليه فإن خروج اللفظ الشرعي مخرج الامتنان يعني أن يكون سياق ذلك اللفظ للتفضل والتكرّم والإنعام من الخالق جلّ وعلا على عباده، بقصد حثهم على شكره ومعرفة نعمته عليهم، وإذناً في الانتفاع بما في تلك الأعيان من منافع في حال كان الامتنان بشيء من الأعيان.

---

(١) من الآية (٦) سورة التين.

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٦٧).

(٣) المصباح المنير (٣٤٥).

وسواء كان اللفظ الشرعي وارداً بصيغة المِنّة والامتنان صراحة: كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾[2].

أو كان اللفظ الشرعي وارداً بما يفيد هذا المعنى: كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[5]، وقوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[7].

حيث وردت هذه الآيات في مساق ذكر النعم والمنن التي تفضل الله بها على العباد.

وسواء كان ذلك التمنن والامتنان وارداً بصيغة الإخبار – كما في الآيات السابقة – أو حتى كان وارداً بصيغة الطلب، فقد ذكر الأصوليون أن صيغة (افعل) تأتي بمعنى الامتنان، في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[8]، فهي بمعنى الامتنان بقرينة (مما رزقكم الله)، فهي للامتنان بصيغة الطلب[9].

ويُسمّي بعض الأصوليين الامتنان بالإنعام. ويفرّق بعضهم بين الامتنان والإباحة: بأن الإباحة مجرّد إذن، والامتنان لابدّ فيه من اقتران حاجة الخلق إليه وعدم

---

(١) من الآية (١٦٤) سورة آل عمران.

(٢) من الآية (١٧) سورة الحجرات.

(٣) من الآية (٢٦) سورة الأعراف.

(٤) من الآية (٢٩) سورة البقرة.

(٥) من الآية (١٣) سورة الجاثية.

(٦) من الآية (١١) سورة الأنفال.

(٧) من الآية (٨٠) سورة النحل.

(٨) من الآية (٨٨) سورة المائدة.

(٩) انظر: المستصفى (٢/٦٦) والإحكام للآمدي (٢/١٣٧) وشرح الكوكب المنير (٣/٢٢).

قدرتهم على فَقْدِهِ، ونحو ذلك. ويفرّق بعضهم بينهما بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد، بخلاف الامتنان، والإذن موجودٌ في كلٍ [1].

وهناك من يفرّق بين الامتنان والإنعام باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحُتاج إليه[2].

والعلاقة بين الامتنان والوجوب: المشابهة في الإذن؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذوناً فيه[3].

والحاصل في بيان معنى خروج اللفظ مخرج الامتنان هو أن يخرج اللفظ في سياق تفضل الله تعالى على عباده وتكرّمه وإنعامه عليهم، سواء كان ذلك الامتنان صريحاً بذكر لفظ المنّ والامتنان ونحوهما أو كان اللفظ الشرعي وارداً بما يفيد هذا المعنى.

* * *

---

(١) انظر: الإبهاج (٧٠١/٢) ونهاية السول (٢١/٢) مع شرح البدخشي وشرح الكوكب المنير (٢٢/٣).

(٢) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٧٤/١).

(٣) انظر: الإبهاج (٧٠١/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٢/٣).

المبحث الثاني:

ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان من دلالة:

وتحته مطلبان:-

المطلب الأول: ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في جانب المنطوق:

المنطوق في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (نطق)، يقال: نَطَقَ يَنْطقُ نُطْقاً، من باب ضربَ، والنّطق هو التكلّم بصوتٍ وحروفٍ تعرف بها المعاني.

قال في الصحاح: " المنْطقُ الكلام، وقد نَطَقَ نُطْقاً، وأنْطَقَهُ غيره وناطقه واسْتَنْطقه أي كلّمه... " [1].

وجاء في القاموس: " نَطَقَ يَنْطقُ نُطْقاً ومَنْطِقاً ونُطُوقاً، تكلّم بصوتٍ وحروف تُعرفٍ بها المعاني، وأنطقه الله تعالى واسْتَنْطَقَهُ، ومَالَهُ ناطقٌ ولا صامتٌ، أي حيوان ولا غيره من المال..."[2].

أما في الاصطلاح، فقد عُرّف المنطوق بتعريفات عدّة، أرجحها- في نظري – قول ابن الحاجب[3] في تعريفه له بأنه: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق [4].

---

(1) الصحاح (٤/ ١٥٥٩)، مادة (نطق).

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢٩٤)، مادة (نطق).

(٣) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف الكردي الأصل، المالكي المذهب، المكنى بأبي عمرو، والملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، ولد بمصر سنة ٥٧٠هـ وتعلم بها، وبرع في الفقه والأصول والقراءات والنحو.

من مؤلفاته: " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" و" مختصر منتهى السول والأمل" و" الإيضاح شرح المفصل للزمخشري ".

توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤١٣) والديباج المذهب (٢/ ٨٦) وشذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧١)، وقد تبعه على هذا التعريف جمع من الأصوليين كالأصفهاني في بيان المختصر (٢/ ٦٢٤) والعضد في شرحه على المختصر (٢/ ١٧١) وابن مفلح في أصوله (٣/ ١٠٥٦) والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) والشوكاني في إرشاد الفحول (٣٠٢).

وأضاف إليه الأيجي[1]: " أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذُكر ذلك الحكم ونُطق به أو لا " [2].

وقد تكلّم الأصوليون عمّا يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في دلالة المنطوق[3] في مقامين:-

المقام الأول : في باب الحكم الشرعي.

المقام الثاني: في باب الدلالة اللفظية.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشيرازي الشافعي، المعروف بعضد الدين، كان من المبرّزين في الفقه والأصول والبلاغة وعلم الكلام، تعرض للسجن والإيذاء.
من مؤلفاته: " شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب" و" المواقف في علم الكلام" و" الرسالة العضدية في الوضع".
توفي سنة ٧٥٦هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ١٠٨) والدرر الكامنة (٣/ ١١٠) والأعلام (٣/ ٢٩٥).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧١).

(٣) اعتبار (المنطوق) من قبيل الدلالة أو المدلول قضية خلافية بين الأصوليين، فبناء على تعريف ابن الحاجب للمنطوق فإنه يعدّ من قبيل الدلالة، ولذلك ذكر الأيجي في شرحه لمختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧١) أن: (ما) في تعريف ابن الحاجب للمنطوق مصدرية تؤوّل مع ما بعدها بمصدر؛ لأن ابن الحاجب جعل المنطوق وكذلك المفهوم من أقسام الدلالة. أما بناء على تعريف الآمدي للمنطوق – بأنه ما فُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق – فإن المنطوق هو ما يُفهم من دلالة اللفظ، وليس هو دلالة اللفظ نفسها، وبالتالي فإن (ما) في تعريفه هي اسم موصول بمعنى الذي. انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٦٦).
ويمكن القول: بأن إطلاق المنطوق والمفهوم على الدلالة أو المدلول مما يقبل التسامح عند الاستعمال، ولهذا نجد أن بعض الأصوليين يتوسعون في هذا الأمر، فالأصفهاني – مثلاً – في بيان المختصر (٢/ ٦٢٤) تبع ابن الحاجب في تعريفه للمنطوق، لكن في الاستعمال والإطلاق والتمثيل اعتبر المنطوق من قبيل المدلول، ومثل هذا التوسع – أيضاً – موجود عند الحنفية في منهجهم في تقسيم طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، حيث يطلقون العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء على الحكم وعلى النظم وعلى ذات الدلالة أيضاً، واعتبر بعضهم أن هذا التوسع لا ضير فيه بعد وضوح المقصود.
انظر: حاشية الأزميري على المرآة (٢/ ٧٤) ونور الأنوار مع كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٨٣). وقد ذكر البناني في حاشيته على شرح المحلي (١/ ٢٤٣) أن التعبير بمثل: فهم الدلالة هو من التسامح والتساهل في العبارة، وأن مثل هذا المسامحات كثيرة في الكلام فلا يعترض بها.

أما المقام الأول : وهو باب الحكم الشرعي، فقد قرّر جمعٌ من الأصوليين أن خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد إباحة الممتنّ به والإذن في استعماله وطهارته، ولا سيما عند كلامهم في مسألة: " حكم الانتفاع بالأعيان قبل الشرع "[1]في موطن الاستدلال على أنه لا يُمتنّ إلا بما هو مباحٌ وجائزٌ[2].

يقول العز بن عبد السلام[3]: " تمنّن الرب تعالى بنعمه: إن كانت تلك النِعم من أفعاله التي لا اكتساب لنا فيها، كان التمننّ بها ترغيباً لنا في شكرها بعرف الاستعمال، وإن كانت بما خلق في الأعيان من المنافع كان ذلك إذناً في الانتفاع وترغيباً في الشكر،

---

(١) وهي مسألة اختلف فيها الأصوليين على ثلاثة أقوال :-

الأول : أن الانتفاع بالأعيان من قبل ورود الشرع على الإباحة . وهو قول أكثر الحنفية وأبي الفرج المالكي وابن سريج الشافعي. واختيار أبي الخطاب من الحنابلة. وقال به بعض المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم الجبائيين.

الثاني: أن الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع على الحظر والمنع. وهو قول بعض الحنفية وأبي بكر الأبهري المالكي وابن أبي هريرة من الشافعية وابن حامد وأبي يعلى من الحنابلة. وقال به بعض المعتزلة من معتزلة بغداد.

الثالث: الوقف فلا حكم لها قبل ورود الشرع بإباحة ولا حظر. وهو قول بعض الحنفية – أيضاً – وبعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وبعض الحنابلة كأبي الحسن الجزري.

انظر للخلاف في هذه المسألة وتفصيلاتها في : التبصرة (٥٣٢) وشرح اللمع (٩٧٧/٢) والمعتمد (٣١٥/٢) والعدة (١٢٣٨/٤) والمستصفى (١٢٣/١) والإحكام للآمدي (٩١/١) وروضة الناظر (١٩٧/١) وإحكام الفصول للباجي (٦٨١) وشرح تنقيح الفصول (٩٢) وشرح مختصر الروضة (٣٩١/١) والمسودة (٤٧٤) وتيسير التحرير (١٦٨/٢).

(٢) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩٤/٢).

(٣) هو عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المكنى بأبي محمد، والملقب بعز الدين، والمشهور بسلطان العلماء. ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ وقيل ٥٧٨هـ. وأخذ من علمائها ثم رحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق، وأخذ عنه ابن عساكر والآمدي، وحصل له من المحن الشيء الكثير .

من مؤلفاته: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" المعروف بـ (القواعد الكبرى). وكتاب: (القواعد الصغرى) و" الإمام في بيان أدلة الأحكام" .

توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة .

انظر في ترجمته : فوات الوفيات (٢٨٧/١) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨٠/٥) والبداية والنهاية (٢٣٥/١٢).

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]، ﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾[2]، ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَّسُولاً﴾[3]، ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً﴾[4]، ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾[5]، ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾[6]، ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ﴾[7]، ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[8]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾[9]، ﴿وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[10]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[11] "[12].

وقال – أيضاً – : " تمنّن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية، إذ لا يصحُّ التمننّ بممنوع .

مثاله : كقوله تعالى : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[13]، ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾[14]، ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾[15]، ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[16] "[17].

---

(١) من الآية (١٦٤) سورة آل عمران .
(٢) من الآية (١١٣) سورة النساء.
(٣) من الآية (١٠) سورة الطلاق .
(٤) من الآية (٢٦) سورة الأعراف .
(٥) من الآية (٦٦) سورة النحل .
(٦) من الآية (٦٩) سورة النحل .
(٧) من الآية (١٣) سورة النحل .
(٨) من الآية (٢٩) سورة البقرة .
(٩) من الآية (١٣) سورة الجاثية .
(١٠) من الآية (١٠٣) سورة آل عمران .
(١١) من الآية (٧٨) سورة النحل .
(١٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٧٣) .
(١٣) من الآية (٧) سورة النحل .
(١٤) من الآية (٨٠) سورة النحل .
(١٥) من الآية (٦٩) سورة النحل .
(١٦) من الآية (١٦) سورة النحل .
(١٧) الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٦)، والحاصل من ذلك أن القائلين بأن الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع مباح، لأنه حصل الامتنان بها، ولا يمتنّ إلا بمباح، بينما يرى القائلون بأن الانتفاع بتلك الأعيان على الحظر، أنه لا يلزم من الامتنان بها إباحتها ، بل قد تكون الحكمة من خلقها والامتنان بها امتحان المكلفين بالصبر عنها ليثابوا على ذلك. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٩٤/١).

ومن هذا الباب ذهب بعض العلماء[1] إلى أن المحْرَمَ لا يشترط في الحج استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام – (**لترينَّ الظعينة[2] ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله**)[3].

ووجه الدلالة منه : أن هذا الحديث خرج مخرج الامتنان بإظهار الله لدينه، وأن من منّته على عباده في ذلك الزمان القادم أن المرأة ترحل من الحيرة إلى بيت الله الحرام لوحدها، وهذا يدل على جواز سفرها بدون محرم، لأن ذكْره في معرض الامتنان يدل على الجواز؛ لأن الله لا يمتنّ إلا بما كان جائزاً مباحاً[4].

وهذا المعنى وإن لم يكن صريحاً إلا أن استنباطه له وجاهة وانسجام مع مبدأ الامتنان الشرعي فهو بذاته استدلالٌ وجيهٌ ولكن عارضه ما هو أصرح منه دلالة وأقوى، ألا وهو حديث: (**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ**)[5]. فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على تحريم سفر المرأة بلا محرم حتى وإن كان للحج، بل إن هذا الحديث واردٌ أصلاً في امرأة خرجت للحج، وأراد زوجها الخروج للجهاد مع النبي ﷺ فأُمر بأن يلحق بها.

---

(١) وهذا القول نسبه الزركشي لبعض الشافعية . انظر : البحر المحيط (٤/ ٣٥٤).

(٢) الظعينة في الأصل هي الراحلة التي يُرحل عليها ويُظعن، وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. وقيل: الظعينة: المرأة في الهودج. ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج. انظر : النهاية لابن الأثير (٣/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٦) برقم (٣٤٠٠) من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٧٠٩): " الحيرة بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس" ، وجاء في المغْرب (١٣٥): " والحيرة بالكسر مدينةٌ كان يسكنها النعمان بن المنذر. وهي على رأس ميل من الكوفة".

(٤) انظر البحر المحيط (٤/ ٣٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الحج / باب حج النساء (٢/ ٦٥٨) برقم (١٧٦٣) ومسلم في صحيحه/ كتاب الحج (٢/ ٩٧٨) برقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

المقام الثاني: في باب الدلالة اللفظية: والكلام عن الامتنان في هذا المقام كان في موضعين:

الموضع الأول : في باب الأمر: عندما ذكروا أن من معاني صيغة (افعل): الامتنان، أي أن هذه الصيغة تأتي بمعنى الامتنان، وأن هذه الصيغة لا تفيد الوجوب إذا خرج الكلام ذلك المخرج. وقد مثّلوا لذلك بقوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾الآية[1]. وقوله تعالى : ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ[2]﴾[3].

وقد ذكر الشاطبي[4] أن المطلوب الشرعي إذا كان شاهدُ الطبع خادماً له ومعيناً على مقتضاه بحيث يكون الطبع الإنساني باعثاً على مقتض الطلب، كالأكل والشرب والوقاع... إلخ، فإن الشرع قد يكتفي في طلبه بمقتضى الجبلة الطبيعية والعادات الجارية، فلا يتأكد الطلب تأكد غيره، حوالة على الوازع الباحث على الموافقة دون المخالفة وإن كان في نفس الأمر متأكداً.

ولهذا لم يوضع في هذه الأشياء على المخالفة حدودٌ معلومةٌ زيادة على ما أخبر به من الجزاء الأخروي، ومن هنا يطلق كثير من العلماء على تلك الأمور أنها سننٌ أو مندوبٌ إليها أو مباحات على الجملة[5].

وقال – أيضاً – : " ... وأبين من هذا أنه لم يأت نصٌ جازمٌ في طلب الأكل والشرب واللباس الواقي من الحر والبرد والنكاح الذي به بقاء النسل، وإنما جاء ذكر هذه الأشياء

---

(1) من الآية (15) سورة الملك .

(2) من الآية (88) سورة المائدة .

(3) انظر : العدة (1/220) والمستصفى (2/66) والإحكام للآمدي (2/43) وشرح الكوكب المنير (3/22).

(4) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، المكنى بأبي إسحاق، والشهير بالشاطبي، عالم محقق ومجتهد، برع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم العربية.

من مؤلفاته: " الموافقات" و" الاعتصام" و" الإفادات والإنشادات".

توفي سنة 790هـ.

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (1/46) وشجرة النور الزكية (231) والأعلام (1/75).

(5) انظر: الموافقات (3/385-386).

في معرض الإباحة والندب. حتى إذا كان المكلف في مظنة مخالفة الطبع أُمر وأُبيح له المحرم إلى أشباه ذلك"[1].

الموضع الثاني: في باب العموم، وبالتحديد عند الحديث عن صيغ العموم:

حيث ذهب جمعٌ من الأصوليين إلى أن النكرة في سياق الامتنان تعمّ، واعتبروا ذلك من صيغ العموم[2].

ونقل ذلك الرأي عن القاضي أبي الطيب الطبري[3]، كما خرّجه ابن اللحام[4] من استدلال الحنابلة بأن من حلف لا يأكل فاكهةً فإنه يحنث بأكل التمر والرمان، لقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[5]، وذكر أن من فروع هذه القاعدة: الاستدلال على طهورية كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[6].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٨٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/ ١١٨) والقواعد والفوائد الأصولية (٢٧٧) وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٩).

(٣) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، فقيه أصولي، كما برع في الجدل والمناظرة.
من مؤلفاته: " شرح المزني ".
توفي سنة ٤٥٠ هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٢) ووفيات الأعيان (٢/ ١٩٥) وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٤).

(٤) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام من فقهاء الحنابلة، تلقى الفقه في منشأه في بعلبك ثم انتقل إلى دمشق، فدرّس وشارك في علوم عدة، وتتلمذ على ابن رجب، ودرّس وأفتى في حلقته في الجامع الأموي بعد وفاته، وقد ولي القضاء فترة من الزمن ثم تركه واشتغل بالعلم، ثم انتقل من الشام إلى القاهرة بعد استيلاء تيمورلنك على حلب، وبقي فيها إلى أن توفي.
من مؤلفاته: " القواعد والفوائد الأصولية " و" مختصر في أصول الفقه " و" تجريد أحكام النهاية ".
توفي سنة ٨٠٢هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٣١) والأعلام (٤/ ٢٩٧) ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٠٦).

(٥) الآية (٦٨) سورة الرحمن.

(٦) من الآية (١١) سورة الأنفال. انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٧٧).

ووجه التعميم حال الامتنان: أن الامتنان مع العموم أكثر، إذ لو صدق بالنوع الواحد لم يكن في الامتنان بالحقير كثير معنى[١].

كما نُقل هذا الرأي عن ابن الزّملّكاني[٢] في "البرهان". إلا أنه استند في هذا الرأي على قول البيانيين: بأن النكرة تأتي للتكثير[٣].

يقول الزركشي[٤] – ناقلاً عنه هذا الرأي ومبيّناً عدم رضاه عنه – : "... وذكره ابن الزّملّكاني في: "البرهان"، لكن أخذه من قول البيانيين: إن النكرة تأتي للتكثير، ظناً منه

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي (٥٠٦/١).

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الشافعي. الملقب بكمال الدين الزملكاني، نسبة إلى زملكا، قرية في غوطة دمشق. برع في الأصول والمناظرة و النحو، وقد ولي قضاء حلب، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه تدريساً وإفتاءً ومناظرةً.

من مؤلفاته: "شرح منهاج الطالبين" ولم يكمله و"البرهان في إعجاز القرآن" و"تفضيل البشر على الملائكة".

توفي سنة ٧٢٧هـ. ودفن بالقاهرة.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/٩) والبداية والنهاية (١٣١/١٤) وشذرات الذهب (٧٨/٦).

(٣) ذكر علماء البيان أن المسند إليه قد يؤتى به نكرة لعدم عِلْم المتكلم بجهة من جهات التعريف، حقيقة أو ادعاءً، كقولك: جاء هنا رجل يسأل عنك. إذا لم تعرف ما يعيّنه من عَلَمٍ أو صلة أو نحوهما، وقد يكون لأغراض أخرى، وذكروا من تلك الأغراض: "التكثير" نحو: قوله تعالى: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ (من الآية (٤) سورة فاطر). أي: رسلٌ كثيرة. وفرّقوا بين التكثير والتعظيم بأن التعظيم بحسب رفعة الشأن وعلو الطبقة، وأن التكثير باعتبار الكميّات والمقادير: تحقيقاً – كقولك: إن له لإبلاً، وإن له لغنماً – أو تقديراً – نحو: ورضوان من الله أكبر – أي قليل من الرضوان أكبر من كل شيء.

انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع (١١١)، وانظر – أيضاً – الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢٩).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، ولد في مصر وفيها تلقى علومه على يد طائفة من علماء الشافعية، منهم جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، برع في عدة علوم كالفقه والأصول والحديث وعلوم القرآن، وكانت له رحلات في سماع الحديث.

من مؤلفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه" و"تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع" و"المنثور في القواعد" و"البرهان في علوم القرآن".

أن التكثير هو التعميم أو مُلازمه، وليس كذلك، وممن صرّح بأنها للتكثير الزمخشري[1] في قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾[2] "[3].

إلا أن جملة من الأصوليين يرون أن النكرة: في سياق الإثبات لا تعم - وإن كانت في سياق الامتنان-، لأن الاستغراق -الذي هو معنى العموم- غير متحقق، لإن الإثبات يُشعر بالتخصيص، والنكرة وإن كانت تقتضي الإبهام، إلا أنها إذا اتصلت بالإثبات اقتضى ذلك تخصيصها بمبهم غير معين[4].

ويظهر أن القول بأن النكرة في سياق الإثبات -ومنه الامتنان- لا تقتضي العموم أقرب لما قرّره أكثر النحاة من أن النكرة إذا وقعت في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام استغرقت الجنس ظاهراً، ويُحتمل أن لا تكون للاستغراق احتمالاً مرجوحاً، ولهذا يزول هذا الاحتمال إذا أُتي بالقرينة القاطعة لذلك الاحتمال، وهي (من) الزائدة في نحو: ما جاءني من رجل، أما إن وقعت النكرة لا في سياق الثلاثة فظاهرها عدم الاستغراق، وقد تكون للاستغراق مجازاً، والدليل على كونها في الإثبات مجازاً في العموم، بخلاف المعرفة باللام تعريفاً لفظياً: أن الاستغراق يتبادر إلى الفهم بلا قرينة

توفي بالقاهرة ٧٩٤هـ.

انظر في ترجمته: إنباء الغمر (١٣٨/٣) والنجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) وشذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، أبو القاسم جار الله الزمخشري، من أعيان أهل التفسير، كما برع في النحو واللغة والبيان، وله تصانيف في فنون شتى، وكان معتزلياً في معتقده.

من مؤلفاته "المنهاج" في الأصول و"الكشاف" في التفسير و"الفائق في غريب الحديث" و"أساس البلاغة" في اللغة.

توفي سنة ٥٣٨هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٥٤/٤) وطبقات المفسرين للداودي (٣١٤/٢) وبغية الوعاة (٢٧٩/٢). وشذرات الذهب (١١٨/٤).

(٢) الآية (١٢) سورة الغاشية.

(٣) البحر المحيط (١١٨/٣).

(٤) انظر: المنخول (٢١٨) والمحصول (٣٤٤/٢) وبيان المختصر (٤٩٠/٢) والبحر المحيط (١١٨/٣).

الخصوص مع اللام، وعدم الاستغراق بلا لام، والسبق إلى الفهم من أقوى دلائل الحقيقة[1].

المطلب الثاني : ما يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في جانب المفهوم :

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (فهم)، يقال : فَهِم يَفْهم فهْماً، من باب فرِحَ، فهو فاهمٌ ، ويقال: فَهِمَ الشيء إذا عقله وعلمه وحصلت صورته في ذهنه، وهو في الأصل اسم لكل ما فُهم من نطق أو غيره.

قال في مقاييس اللغة: " الفاء والهاء والميم عِلْم الشيء ..." [2].

وقال في القاموس المحيط : " فَهِمَهُ كفرحَ فهْماً، ويحرّك وهي أفصح، وفَهَامه ويكسر، وفَهَامِيّة عَلِمهُ وعرفه بالقلب ... " [3].

أما في الاصطلاح، فقد عُرّف المفهوم بتعريفات عدة، أرجحها – في نظري – قول ابن الحاجب – أيضاً – في تعريفه له بأنه : ما دلّ عليه اللفظ في غير محل النطق [4].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفهوم هي أن المفهوم بمعناه الاصطلاحي قاصرٌ على الدلالة على معنى لم يُنطق به ولم يُصرّح به، أما بمعناه اللغوي فهو أعمُّ من المعنى الاصطلاحي؛ إذ يعمّ المفهومُ في اللغة المنطوقَ والمفهومَ اصطلاحاً.

---

(١) انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب (ق٢ / ج١/٥٤٦د–٥٤٧د) .

(٢) مقاييس اللغة (٤/٤٥٧)، مادة (فهم) .

(٣) القاموس المحيط (٤/١٢٦) ، مادة (فهم) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٧١) ، وتبعه – أيضاً – على هذا التعريف جمع من الأصوليين كالأصفهاني في بيان المختصر (٢/٦٢٤) والعضد في شرحه للمختصر (٢/١٧١) وابن مفلح في أصوله (٣/١٠٥٦) والفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، والشوكاني في إرشاد الفحول (٣٠٢) ، وبناء على هذا التعريف يكون المفهوم – أيضاً – من قبيل دلالة اللفظ، بينما يرى الآمدي – أيضاً – أن المفهوم من قبيل المدلول لا الدلالة، ولهذا عرّف المفهوم في الإحكام (٣/٦٦) بأنه : ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق، فـ (ما) في تعريف الآمدي هي (ما) الموصولة بينما هي في تعريف ابن الحاجب مصدرية.

وقد بيّن الزركشي سبب تخصيص الأصوليين للمفهوم بهذا الاسم مع أن المنطوق أيضاً متضمّنٌ للفهم، فقال: " وسمّي مفهوماً لا لأنه مُفْهِم[1] غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق، فلما فُهِم من غير تصريحٍ بالتعبير عنه سُمّي مفهوماً " [2].

وقال الفتوحي[3]: " وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فُهم من نطق أو غيره؛ لأنه اسم مفعول من الفهم، لكن اصطلحوا على اختصاصه بهذا الاسم، وهو المفهوم المجرّد الذي يستند إلى النطق، ولكن فُهِم من غير تصريحٍ بالتعبير عنه، بل له استناد إلى طريق عقلي"[4].

وينقسم المفهوم إلى قسمين رئيسين:

١- مفهوم موافقة، وهو: دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به، لاشتراكهما في المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنطوق، وكان هذا المعنى يُفهم بمجرّد اللغة[5].

---

(١) هكذا وردت العبارة في (البحر المحيط)، طبعة وزارة الشئون الإسلامية بالكويت، ويحتمل أن في العبارة تصحيفاً، إذ يُحتمل أن العبارة هي : لا أنه لا يُفهم غيره، ولعلّ ممّا يقوي هذا الاحتمال أن الزركشي أوردها بهذا اللفظ في تشنيف المسامع (١/١٦٥).

(٢) البحر المحيط (٤/٥).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المصري الحنبلي، المكنى بأبي بكر، والملقب بتقي الدين، والشهير بابن النجار، ولد ونشأ بالقاهرة، وتلقى علومه على والده وكبار علماء عصره، وقد تولى التدريس والإفتاء والقضاء للحنابلة.

من مؤلفاته:" الكوكب المنير" المسمى" مختصر التحرير" في أصول الفقه وقد شرحه في كتاب" شرح الكوكب المنير"،ومن مؤلفاته في الفقه :" منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات".

توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٣٩٠) والسحب الوابلة (٣٤٧) والأعلام (٦/٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠).

(٥) انظر في تعريف مفهوم الموافقة: العدة (١/١٥٢) والمستصفى (١/١٩٥) والإحكام للآمدي (٣/٦٦) ومختصر ابن الحاجب على شرح العضد (٢/١٧١). وانظر – أيضاً – في تعريف هذه الدلالة عند الحنفية –

مثالها: دلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[1] على تحريم ضرب الوالدين وسائر صنوف الإيذاء والإهانة لهما.

٢- مفهوم المخالفة، وهو: دلالة اللفظ على إعطاء المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به بسبب تخصيص المنطوق بالذكر دون غيره، ولم تظهر لذلك التخصيص فائدة إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور[2].

مثالها: أ- دلالة قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[3] على أن البائن غير الحامل لا تجب لها النفقة[4].

ب- دلالة حديث المروي بلفظ: (**في الغنم السائمة زكاة**)[5] على أن المعلوفة لا زكاة فيها[6].

التي يسمّونها بدلالة النص - في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٣/١) والتوضيح مع التلويح (١٣٠/١) والتقرير والتحبير (١٠٩/١).

(١) من الآية (٢٣) سورة الإسراء.

(٢) انظر في تعريف مفهوم المخالفة: البرهان (١٦٦/١) والعدة (١٥٤/٢) والمستصفى (١٩٦/٢) والتمهيد (٢١/١) والإحكام للآمدي (٦٩/٣) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) وشرح تنقيح الفصول (٥٤)، والحنفية يسمّون هذه الدلالة التي يعدونها من المتمسكات الفاسدة بـ: (المخصوص بالذكر)، انظر: أصول السرخسي (٢٦٦/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/٢).

(٣) من الآية (٦) سورة الطلاق.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٧٠/٣).

(٥) هذا اللفظ يورده الفقهاء والأصوليون كثيراً. وأصله ما جاء في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - لأنس بن مالك - رضي الله عنه - عندما أرسله عاملاً على البحرين، وذكر في هذا الكتاب أنصباء الزكاة، ولفظه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ)، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / باب زكاة الغنم (٥٢٧/٢) برقم (١٣٨٦) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٧٠/٣). ولمفهوم المخالفة أقسام عدّة يتفاوت الأصوليون في تعدادها، فبعضهم يذكر أربعة أقسام. وبعضهم يذكر ستة، وبعضهم يذكر ثمانية. وقد أوصلها الآمدي إلى عشرة أقسام، هي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم إنما، ومفهوم الغاية، ومفهوم الصفة التي تطرأ وتزول، ومفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، ومفهوم اللقب، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم العدد، ومفهوم حصر المبتدأ في خبره. انظر: الإحكام (٧٠/٣)، وانظر - أيضاً -: المستصفى

وقد تكلّم الأصوليون عمّا يترتب على خروج اللفظ مخرج الامتنان في دلالة المفهوم في مقامين – أيضاً – :-

المقام الأول : ما اشترطه القائلون بحجية مفهوم المخالفة من عدم خروج اللفظ مخرج الامتنان.

المقام الثاني: ما ذكره بعض الأصوليين من أن اللقب إذا خرج مخرج الامتنان فإنه يُحتج بمفهومه حينئذٍ.

أما المقام الأول : فقد ذكر الأصوليون أن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون المنطوق ذُكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه [١].

ويمثّلون لذلك: بقوله تعالى – في شأن الامتنان بما يخرج من البحر – : ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾[٢]، حيث وردت الآية في سياق الامتنان بما يخرج من البحر، وتخصيص اللحم الطري بالذكر دون غيره لا دلالة فيها على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره [٣].

(٢٠٩/٢) ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٣/٢) وروضة الناظر (٧٩٠/٢)، وقد أشار إمام الحرمين إلى رجوع كل هذه الأقسام إلى مفهوم الصفة.

انظر : البرهان (١٦٧/١) والبحر المحيط (١٣/٤).

(١) انظر: البحر المحيط (٢٢/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣) ونشر البنود (٨٠/١)، وقد ذكر الأصوليون أنه يُشترط للعمل بمفهوم المخالفة شرطان: أحدهما : يرجع للمسكوت عنه، والآخر يرجع للمذكور.

فأما الأول فهو : أن لا تظهر أولوية بالحكم من المذكور، ولا مساواة في المسكوت عنه، وإلا كان المفهوم مفهوم موافقة.

أما الثاني فهو : أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وقد ذكروا تحت هذا الشرط العائد للمذكور شروطاً كثيرة تعود جميعها لهذا الشرط، ومن تلك الشروط التي ذكروها: أن لا يخرج الوصف مخرج الغالب، وأن لا يخرج اللفظ جواباً لسؤال، وأن لا يكون اللفظ خرج لزيادة امتنان، وأن لا يخرج مخرج التفخيم .... إلخ. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٤٥/١) والبحر المحيط (١٧/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) ونشر البنود (٧٩/١).

(٢) من الآية (١٤) سورة النحل .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٢/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٩٣/٣) ونشر البنود (٨٠/١).

والسبب في اشتراط عدم خروج اللفظ مخرج الامتنان هو: أن الدلالة في مفهوم المخالفة تستند إلى معرفة الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره، وإثبات نقيض حكم المنطوق في المسكوت عنه إذا لم تظهر لتخصيص محل النطق بالذكره فائدة إلا تخصيصه بذلك الحكم ونفيه عمّا عداه [1].

فإذا خرج اللفظ مخرج الامتنان فإن تخصيص محل النطق بالذكر حينئذٍ ليس لقصر الحكم عليه ونفيه عمّا عداه حتى يُعمل بمفهوم المخالفة في ذلك المقام، بل لزيادة الامتنان به بظهور النعمة فيه وعظمها وزيادتها، وهذا لا يعني عدم الإنعام والفضل في غير محل النطق حتى ينتفي عنها حكم محل النطق. فإذا كان المقام للامتنان ظهرت لنا فائدة التخصيص بالذكر حينئذٍ، وهي غير نفي الحكم عمّا عدا المذكور أو المنطوق، وشرط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا تظهر فائدة لتخصيص المنطوق بالذكر إلا نفي الحكم عمّا عداه .

وأما المقام الثاني: فإن مفهوم اللقب[2] يُحتجُّ به عند بعض الأصوليين[3] إذا خرج اللفظ مخرج الامتنان.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٧١/٣).

(٢) مفهوم اللقب عُرّف بتعريفات كثيرة أرجحها – في نظري – أنه : دلالة اللفظ الذي علّق فيه الحكم بَعَلَمٍ أو اسم جنس جامد أو مشتق غلبت عليه الاسمية على انتفاء الحكم عمّا سواه. انظر في تعريف مفهوم اللقب: البرهان (٤٥٣/١) والإحكام للآمدي (٩٥/٣) وروضة الناظر (٧٩٦/٢) وشرح تنقيح الفصول (٢٧١) ونهاية السول (٣١٨/١) والبحر المحيط (٢٤/٤).

(٣) اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب على أقوال ، أبرزها قولان :–

القول الأول : أنه ليس حجة، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: أنه حجة، وهذا القول اشتُهر عن أبي بكر الدقاق وبعض أصحابه من الشافعية، وقال به بعض المالكية كابن القصار وابن خويز منداد وبعض الحنابلة ومنهم القاضي أبو يعلى في (العدة) ونُسب لداود الظاهري.

انظر للخلاف في حجية مفهوم اللقب، وأدلة كل قول في : أصول السرخسي (٢٦٦/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٢) وإحكام الفصول (٥٢١/٢) وشرح تنقيح الفصول (٢٧١) والبرهان (٤٥٣/١)

وقد حرّر بعضهم الخلاف في حجية مفهوم اللقب على النحو الآتي:-

أ- أن اللقب إذا خُصّ بحكمٍ لسبب يقتضيه لم يحُتجّ بمفهومه باتفاق العلماء.

مثاله : قوله عليه الصلاة والسلام لعلي -رضي الله عنه- : (**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدي**)[1].

فإن النبي - ﷺ - خصّ علياً بالذكر لسبب ، فلا يحتجُّ بمفهومه، والسبب أن علياً خرج إلى النبي - ﷺ - يبكي ويشتكي تخليفه مع النساء والصبيان في غزوة تبوك، فقال عليه الصلاة والسلام له ذلك تطييباً لخاطره، ولم يقل ذلك لغيره ممن استُخلفوا في المدينة في وقائع أخرى لأنهم لم يتوهموا أن في استخلافهم نقصاً.

ب- وإذا دلت القرينة على أن للقب مفهوماً عُمل بها.

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[2]، فإن مفهومه أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة .

ج- ومحل النزاع إنما هو في اللقب المتجرّد عن القرينة الدالة على الاحتجاج بمفهومه أو عدم الاحتجاج به[3].

ومن القرائن التي تدل على أن للقب مفهوماً يُعمل به خروج اللفظ مخرج الامتنان - على ما ذكره بعض الأصوليين -[4].

ومن الأمثلة التي ذكروها في هذا المقام : -

والمستصفى (٢/٢٠٩) والإحكام للآمدي (٣/٩٥) والبحر المحيط (٤/٢٤) والعدة (٢/٤٧٥) وروضة الناظر (٢/٧٩٦) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩) والمسودة (٣٥٨) .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة (٤/١٨٧١) برقم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه-. وقد أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن - رضي الله عنه - (٣/١٣٥٩) برقم (٣٥٠٣) بلفظ: (أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى).

(٢) الآية (١٥) سورة المطففين .

(٣) انظر : منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٣٢).

(٤) انظر : البحر المحيط (٤/٢٥) وحاشية العطار على شرح المحلي (١/٣٣٤).

قوله صلى الله عليه وسلم : (فُضِّلنا على الناس بثلاثٍ : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء...)[١].

فقد استدل بهذا الحديث من منع التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض [٢].

ووجه الدلالة : أنه اقتصر على التراب في التطهير، وأخرجه من عموم الأرض قبله، ولو جاز التيمم بجميع أجزاء الأرض لما كان لتخصيص التراب – مع ورود الأرض قبله – معنى [٣].

واعتُرض على هذا الاستدلال بأنه احتجاج بمفهوم اللقب؛ لأن التراب اسم جنس، ومفهوم اللقب ليس بحجة عند أكثر القائلين بمنع التيمم بغير التراب، فقد احتجوا بما ليس حجة عندهم [٤].

وأُجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث واردٌ في سياق الامتنان، وهو قرينة على حجية مفهوم اللقب، فكون السياق للامتنان يقتضي تكثير ما يمتنّ به، فلما اقتصر على التراب وأخرجه من عموم الأرض، دلّ على اختصاص الحكم به، إذ لو جاز التيمم بغيره لامتنّ به أيضاً[٥].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه / كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) برقم (٥٢٢) من حديث حذيفة – رضي الله عنه– . وأخرجه بنحو هذا اللفظ البخاري في صحيحه/ كتاب التيمم / باب قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (١٢٨/١) برقم (٣٢٨) من حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – ولفظه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة).

(٢) وهو قول الشافعية والحنابلة. انظر : الأم (٤٣/١) ونهاية المحتاج (٢٨٩/١) والمغني (٣٢٤/١) والكافي (١٥٢/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥/٤) وحاشية العطار على شرح المحلي (٣٣٤/١) .

(٤) انظر : الفروق للقرافي (٧٢/٢) .

(٥) انظر : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١٩٥/١) وحاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج (٣٥٢/١).

ومن المناسب قبل الانتهاء من هذا المبحث إيراد التساؤل الآتي، وهو:

كيف يقال بأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يخرج اللفظ مخرج الامتنان، ثم يقال: إن مفهوم اللقب يُعمل ويحتج به إذا وُجدت بعض القرائن ومنها: خروج اللفظ مخرج الامتنان ؟!.

والجواب عن ذلك: أن شرط العمل بمفهوم المخالفة هو: أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكر إلا نفي الحكم عما عداه، وقد تقدّم أن هذا الشرط يندرج تحته شروط أخرى، ومنها: أن لا يخرج اللفظ مخرج الامتنان[1]. ولعلّ صياغة مثل هذا الشرط هي عند من لا يرى حجية مفهوم اللقب، ولهذا قال: أن لا يخرج اللفظ مخرج الامتنان، وهذا في الحقيقة ليس بشرط وإنما أشبه ما يكون بالمثال أو التطبيق للشرط الأصلي وهو: أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور.

وعندما نطبّق الشرط الأصلي، وهو: أن لا تظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عداه، فإن خروج اللفظ مخرج الامتنان وإن كان مانعاً من حجية أنواع مفهوم المخالفة – ما عدا اللقب – فإنه في المقابل يعدُّ قرينة للعمل بمفهوم اللقب، لأن الامتنان إذا ناسبه إيراد أعلى وأعظم النعم التي وقع التفضل والامتنان بها فإن ذلك لا يعني نفي الحكم أي إعطاء نقيضه لصورة السكوت، لأن صورة السكوت قد تأخذ ذات

وهذا الجواب هو أحد الأجوبة في هذه المسألة، وهو الذي ناسب إيراده في هذا المقام، وقد أُجيب – أيضاً – بأجوبة أخرى، منها:-

- أن الاستدلال بهذا الحديث على منع التيمم بغير التراب ليس من مفهوم اللقب، بل هو من قاعدة أخرى، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة. فلما ترك الاسم العام – وهو الأرض – إلى الخاص – وهو التراب – دلّ على تعيينه.
- وقيل في الجواب – أيضاً – أن مفهوم اللقب لم يكن حجة لعدم إشعاره بالتعليل. وليس التراب من قبيل اللقب، لإشعاره بالتعليل؛ لأن في التراب معنى يناسب اختصاصه بالتيمم، وهو كونه يعلق باليدين فيُمسح الوجه وظاهر اليدين بما علق بالكفين. انظر: البحر المحيط (٢٨/٤)، وانظر – أيضاً – المغني لابن قدامة (٣٢٤/١).

(١) تقدم الحديث عن ذلك فانظره ثمة.

حكم صورة النطق، لكن سياق الامتنان ناسبه إيراد أعلى الصور الممتنّ بها، وبالتالي فقد ظهرت فائدةٌ أخرى من تخصيص محل النطق بالذكر غير نفي الحكم عمّا عدا المذكور، وهي الامتنان والتفضل الذي لا يلزم منه نفي الحكم عمّا عدا صورة الامتنان والإكرام .

وفي المقابل – أي في صورة مفهوم اللقب – فإن إيراد صورة النطق دون سواها في سياق الامتنان الذي يقتضي تعظيم وتكثير صور المنّة والفضل اقتضى قصر الحكم على صورة النطق؛ لأنه لو كان هناك صور أخرى تأخذ ذات الحكم الثابت لصورة النطق لوقع الامتنان بها أيضاً؛ لأن هذا ما يناسب ويلائم الامتنان، وبالتالي ظهرت الفائدة من تخصيص محل النطق بالحكم، وهي قصر الحكم عليه دون ما سواه. فكان تطبيق شرط مفهوم المخالفة مقتضياً لكون خروج اللفظ مخرج الامتنان قرينة لحجية مفهوم اللقب .

ومن هنا كانت الإحالة إلى الشرط الأصلي لحجية مفهوم المخالفة وهي: أن لا تظهر لتخصيص محل النطق بالذكر فائدةٌ إلا نفي الحكم عمّا عدا المذكور أدقّ وأضبط وأشمل لجميع صور مفهوم المخالفة وأقسامه بحيث تشمل مفهوم اللقب، وإنْ لم يقل بحجيته كثيرٌ من العلماء.

* * *

المبحث الثالث: قاعدة الامتنان الشرعي وأثر ذلك :

لم أجد من نص على هذه القاعدة صراحةً. إلا أن الناظر في كلام الأصوليين وفي استدلالات الفقهاء يجد أنهم كثيراً ما يذكرون أن الامتنان إنما يكون بأعلى وأعظم النّعم والفضائل، وهذا ما يمكن اعتباره كقاعدة في مبدأ الامتنان الشرعي، وقد ترتب على ذلك:-

- أن خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد إباحة الممتنّ به والإذن في الامتنان به وطهارته، لأنه لا يُمتنّ إلا بما هو مباحٌ وجائزٌ، ولأن المِنّة موضع النعمة تدل على الطهارة[١].
- وأن صيغة (افعل) تفيد الإباحة إذا خرج اللفظ مخرج الامتنان؛ لأن ما يُمتنّ به لا يكون واجب العمل[٢].
- وأن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم ولو كان في سياق الإثبات – عند جمع من الأصوليين –؛ لأن مقتضى الامتنان تعميم الممتن به وتكثيره، فلو لم نحمله على العموم لفات المطلوب والمقصود من الامتنان [٣].
- وأن من شروط العمل بمفهوم المخالفة عدم خروج اللفظ مخرج الامتنان؛ لأنه إذا خرج كذلك كان للدلالة على حكم ما امُتنّ به، وهو في أعظم درجات النّعم وأعلاها، وذلك لا يعني أن ما عداه فهو بخلافه في الحكم؛ لظهور فائدةٍ أخرى من تخصيص محل النطق بالحكم، وهي غير نفي الحكم عمّا عداه [٤].
- وأن مفهوم اللقب يحتجٌّ به بقرينة خروج اللفظ مخرج الامتنان، لأن الاقتصار على محل النطق بالذكر في سياق الامتنان يقتضي قصر الحكم عليه، إذ مقام الامتنان

---

(١) انظر: ١٨٨

(٢) انظر: ١٩١

(٣) انظر: ١٩١

(٤) انظر: ١٩٦

يناسب ذكر أعظم النّعم وأعلاها. فالاقتصار على صورة أو محل يدل على قصر الحكم عليه، إذ لو كان غيره مثله في الحكم لفات المطلوب من الامتنان [1].

ولعل من أشهر المسائل الفقهية التي استُند فيها على هذا الأصل أو المبدأ هي مسألة: (حكم أكل لحم الخيل)، التي اختلف فيها الفقهاء[2]، حيث استدل من رأى كراهة أكل لحومها بقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[3]الآية. ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنها خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم – على ما دل عليه سياق الآيات–. فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وترك الامتنان بنعمة الأكل، ولو كان الأكل ثابتاً ومباحاً لما ترك الامتنان به، لأن نعمة الأكل في جنسها فوق نعمة الركوب والزينة، لأنه يتعلّق بها البقاء، ولا يحسن ترك الامتنان بأعلى النعمتين وذكر الامتنان بأدناهما. فدل ترك الامتنان بالأكل على المنع منه ، ولا سيما وقد ذُكرت نعمة الأكل في نظائرها من الأنعام، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنّة وذكر ما دون ذلك[4].

والقائلون بإباحة أكل لحم الخيل لا ينكرون صحة هذه القاعدة، ولا يعترضون على صحة الاستناد عليها، ولكنهم يستدلون بأدلة يرون أنها أصرحُ وأقوى في الدلالة على إباحة أكل لحوم الخيل[5].

---

(١) انظر: (ص١٩٧).

(٢) القول بإباحة لحم الخيل هو مذهب الشافعية والحنابلة وقولٌ عند المالكية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل لحومها. على خلاف بين أصحابه هل الكراهة هذه تحريمية أو تنزيهية ؟، والقول بالكراهة التنزيهية قولٌ ثانٍ عند المالكية، والمذهب عند المالكية هو حرمة أكل لحم الخيل .

انظر للخلاف في هذه المسألة وأدلة الأقوال في : المبسوط (٢٣٣/١١) وبدائع الصنائع (٣٨/٥) وفتح القدير (٥٠١/٩) والمنتقى شرح الموطأ (١٣٢/٣) والفواكه الدواني (٢٨٩/٢) والمجموع شرح المهذب (٦/٩) والمغني (٣٢٧/٩).

(٣) من الآية (٨) سورة النحل .

(٤) انظر : المبسوط (٢٣٣/١١) وبدائع الصنائع (٣٨/٥) وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٨١/٢).

(٥) يقول ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٨١/٢) بعد أن ساق وجه الدلالة من الآية على المنع من لحوم الخيل – واستحسنه – : " ... إلا أنه يجاب عنه من وجهين :–

ومن المسائل الفقهية التي اسُتند فيها على هذا الأصل – أيضاً – : (مسألة حكم إزالة النجاسة من الثوب والبدن بغير الماء من المائعات) التي اختلف فيها الفقهاء[1]، وكان من أدلة القائلين بعدم جواز إزالة النجاسة بغير الماء: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[3]، ووجه الاستدلال من هاتين الآيتين: أن الله تعالى ذكر الماء في سياق الامتنان، ووصفه بأنه

أحدهما : ترجيح دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة إلى تلك الدلالة.

الثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فإنما يُشعر بترك الأكل، وترك الأكل أعمّ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة أو على سبيل الكراهة، وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ في هذه الرواية على جواز النحر للخيل".

ويقصد بالحديث الذي يُرجّح جواز أكل لحم الخيل حديث أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : (نحرنا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرساً فأكلناه) وفي رواية : (ونحن بالمدينة).

ويظهر لي أن القول بأن دلالة الحديث على إباحة الأكل أقوى من الاستدلال بالآية، لصراحة الحديث في الدلالة على الإباحة بخلاف الآية، فالاستدلال بها على المنع ليس صريحاً بل مفهوماً، أقول يبدو لي أن مثل هذا التوجيه أقوى مما ذكره بعض = «العلماء من إجابة مفادها: إن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة على ذلك، وإنما خُصّ هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل، كقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ (من الآية ٣ سورة المائدة)، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ (من الآية ٧ سورة النحل)، ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل .

انظر: المجموع شرح المهذب (٩/٧).

(١) القول بتعيّن الماء لإزالة النجاسة من الثوب والبدن هو قول المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة وقول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز إزالة النجاسة بكل مائع يمكن إزالتها به، وهو رواية عند الحنابلة.

انظر: تبيين الحقائق (١/٧٠) ومواهب الجليل (١/١٦٢) والمجموع شرح المهذب (١/١٤٣) والمغني (١/٢٣).

والقائلون بجواز إزالة النجاسة بكل مائع يمكن إزالتها به لهم أدلة كثيرة في هذه المسألة كحديث عائشة – رضي الله عنها – : (ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحيض / باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه(١/١١٨) برقم(٣٠٦).

(٢) من الآية (٤٨) سورة الفرقان.

(٣) من الآية (١١) سورة الأنفال.

طهور وامتنّ بإنزاله من السماء ليطهرنا به، فدلّ على اختصاصه بذلك؛ إذ لو حصل إزالة النجاسة بغيره لفاتت فائدة الامتنان حينئذٍ[1].

ومن ذلك – أيضاً – استدلال بعض الفقهاء على طهارة لبن الميتة مأكولة اللحم[2] بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَآئِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[3]، ووجه الدلالة: أن هذه الآية خرجت مخرج الامتنان، والمِنّة في موضع النعمة تدل على الطهارة، كما وصف الله اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم، وبه تبين أنه لم يخالطه نجاسة؛ إذ لا خلوص مع النجاسة، ولم تكن نجاسة محله مؤثرة فيه قبل الموت فكذا بعده[4].

ولابدّ من التنبيه على أمرٍ يمكن اعتباره شرط صحة تطبيق قاعدة الامتنان الشرعي السابقة، وهو: أن يخرج اللفظ مخرج الامتنان أصالةً، بمعنى أن لا يخرج اللفظ مخرجاً آخر غير الامتنان، أو يكون الامتنان مفهوماً تبعاً لا أصالة.

ويمكن التمثيل لهذا التنبيه أو ما يمكن اعتباره شرطاً: باستدلال بعض الفقهاء في باب الفرائض والمواريث على أن حقيقة الخنثى آيلة إلى الذكر أو الأنثى، وأنه ليس هناك ما يمكن اعتباره جنساً ثالثاً غير الذكر والأنثى، وبالتالي فما قيل عنه أنه كذلك لابدّ من تبيّن أمره وإعطائه فرض الذكر أو الأنثى بحسب حقيقته، ويستدل أصحاب هذا القول

---

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٤١/٣) والمجموع شرح المهذب (١٤٣/١).

(2) وهو قول أبي حنيفة خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

انظر: المبسوط (٢٧/١) ومواهب الجليل (٩٣/١) والمجموع شرح المهذب (٣٠٠/١) والمغني (٥٧/١).

ولأصحاب هذا القول أدلة منها أن هذا اللبن ينجس بملاقاته النجاسة المتحققة بموت الحيوان فهو كلبن في إناء نجس.

انظر المجموع شرح المهذب (٣٠٠/١) والمغني (٥٧/١).

(3) من الآية (٦٦) سورة النحل.

(4) انظر: المبسوط (٢٧/١) وبدائع الصنائع (٦٣/١) والبحر الرائق (١١٣/١).

بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾[1]. ووجه الدلالة: أن الآية سيقت للامتنان، ولو كان هناك غير الذكر والأنثى لذكره.

وقيل في الجواب عن هذا الاستدلال: بأن الآية لم تسق مساق الامتنان، وإنما سيقت للردّ على الزاعمين أن لله تعالى ولداً، فمنهم من زعم أن له ولداً ذكراً، ومنهم من زعم أن له بناتٍ، فردّ الله عليهم بأنه خلق النوعين، فيكف يكون له منهما ولدٌ، وهو الخالق لهما، ولم يزعم أحدٌ أن له ولداً خنثى، فلم يحتج في الرد عليهم إلى ذكر الخنثى[2].

* * *

(١) الآية (٤٥) سورة النجم.

(٢) انظر هذا القول، والأقوال الأخرى في المسألة في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٤٢٤) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٧٠٣).

خاتمة البحث

من أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يلي:-

١. المقصود بخروج اللفظ مخرج الامتنان يعني أن يكون سياق اللفظ للتفضل والإنعام من الله تعالى لعباده، بقصد حثهم على شكره ومعرفة نعمته عليهم، وإذناً في الانتفاع بما في تلك الأعيان من منافع وبياناً لطهارتها.

٢. خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد إباحة الممتنّ به وطهارته، وذلك في باب الحكم الشرعي؛ لأنه لا يُمتنّ إلا بما هو مباحٌ وطاهرٌ.

٣. كما أن خروج اللفظ مخرج الامتنان يفيد الإباحة حتى وإن كان اللفظ وارداً بصيغة (افعل) التي تفيد الوجوب إذا تجرّدت عن القرائن، إلا أن خروج اللفظ في سياق الامتنان قرينة صارفة للوجوب، إذ الامتنان ينافي الوجوب.

٤. ويرى بعض الأصوليين أن النكرة في سياق الإثبات تفيد العموم إذا كان الفظ خارجاً مخرج الامتنان؛ لأن تمام الامتنان إنما يحصل إذا تحقق العموم الذي يفيد الاستغراق والشمول، ولا سيما في باب النّعم والفضائل.

٥. شرط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا تظهر فائدةٌ من تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره إلا نفي الحكم عمّا عداه، وإذا خرج اللفظ مخرج الامتنان فإن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عمّا عداه، وهي بيان نعمة الله ومزيد فضله في محل النطق، وهذا لا يعني أن ما عداه فحكمه بخلافه إلا في مفهوم اللقب؛ لأن إيراد صورة النطق دون سواها في سياق الامتنان الذي يقتضي التعميم وتكثير صور المِنّة يقتضي قصر الحكم على صورة النطق، إذ لو كان هناك صور أخرى تأخذ ذات الحكم الثابت لصورة النطق لوقع الامتنان بها أيضاً.

* * *

- فهرس المصادر والمراجع :

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** – تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. وأتمه ابنه: تاج الدين عبدالوهاب / تحقيق : شعبان محمد إسماعيل / طبعة دار ابن حزم. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** – تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي (المشهور بابن دقيق العيد) / مطبعة السنة المحمدية .

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٤- **الإحكام في أصول الأحكام** – علي بن محمد الآمدي / تعليق : عبد الرزاق عفيفي / طبعة المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** – محمد بن علي بن محمد الشوكاني / تحقيق: محمد سعيد البدري / نشر : مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦- **أصول ابن مفلح** – شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي / تحقيق وتعليق: د. فهد بن محمد السدحان / طبعة مكتبة العبيكان. الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧- **أصول البزدوي** – فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي الحنفي / نشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة / بدون تاريخ / مطبوع مع شرحه: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري.

٨- **أصول السرخسي** – شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي / تحقيق : د. رفيق العجم / طبع ونشر: دار المعرفة. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩- **الأعلام** – خير الدين بن محمود الدمشقي الزركلي / نشر : دار العلم للملايين. بيروت – لبنان / الطبعة الخامسة عام ١٩٨٠م .

١٠- **الإمام في بيان أدلة الأحكام** – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي / تحقيق: رضوان مختار غربية /دار البشائر الإسلامية. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١١- **الأم** – الإمام محمد بن إدريس الشافعي / طبعة دار المعرفة. بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٢- **إنباه الرواة على أنباء النحاة** – جمال الدين علي بن يوسف القفطي / تحقيق : محمد أبو الفضل

إبراهيم / طبعة دار الكتب . القاهرة / طبعة عام ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م .

١٣- **إنباه الغمر بأبناء العمر** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / بمراقبة : عبد الوهاب البخاري. بإعانة : وزارة المعارف الهندية / تصوير : دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ .

١٤- **الإيضاح في علوم البلاغة** – جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (المشهور بالخطيب القزويني) / طبعة دار الجيل . بيروت – لبنان / بدون طبعة أو تاريخ .

١٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (المشهور بابن نجيم) / طبعة دار الكتاب الإسلامي. القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.

١٦- **البحر المحيط في أصول الفقه** – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي / قام بتحريره ومراجعته : عمر بن سليمان الأشقر وعبد القادر العاني ومحمد الأشقر وعبد الستار أبو غدة / نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ –١٩٨٨م .

١٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي / طبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٨- **البداية والنهاية** – عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي / مكتبة المعارف، بيروت – لبنان / الطبعة الرابعة عام ١٤٠١هـ .

١٩- **البرهان في أصول الفقه** – أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (المشهور بإمام الحرمين) / تعليق : صلاح عويضة / طبعة دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٢٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم / مطبعة عيسى الحلبي. القاهرة / طبعة عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م .

٢١- **بيان المختصر** – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني / تحقيق : علي جمعة محمد / دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م.

٢٢- **التبصرة في أصول الفقه** – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق : محمد حسن هيتو / طبعة دار الفكر. دمشق / طبعة عام ١٤٠٠هـ .

٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** – عثمان بن علي الزيلعي الحنفي / دار الكتاب الإسلامي. القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٢٤- **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه** – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٢٥- **التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه** – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحنفي (المشهور بابن أمير الحاج الحلبي) / ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٢٦- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٢٧- **التمهيد في أصول الفقه** – أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي / تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي / نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بجامعة أم القرى، مكة المكرمة / طباعة : دار المدني. جدة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢٨- **تيسير التحرير** –محمد بن أمين بن محمود أمير بادشاه البخاري / مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر / طبعة عام ١٣٥٠هـ .

٢٩- **جمع الجوامع** – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ – ١٩١٣م (مطبوع مع شرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقريرات الشربيني).

٣٠- **جواهر البلاغة** – أحمد الهاشمي / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٣١- **حاشية الأزميري على المرآة** – محمد بن ولي بن رسول القرشهري الأزميري / نشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة / طبعة عام ٢٠٠٢م .

٣٢- **حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني / مكتبة الكليات الأزهرية / طبعة عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٣٣- **حاشية الطبلاوي على تحفة المحتاج** – منصور الطبلاوي الشافعي / دار إحياء التراث العربي / بدون ذكر قم طبعة أو تاريخ .

٣٤- **حاشية العطار على شرح المحلي** – أبو السعادات حسن بن محمد العطار / مطبعة الكتبي، مصر / طبعة عام ١٣٣١هـ – ١٩١٣م .

٣٥- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** – أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني / تحقيق: عبد المعين خان / حيدر آباد / طبعة عام ١٩٧٢م.

٣٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** – برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي / نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٣٧- **روضة الناظر وجنة المناظر** – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الكريم النملة / نشر : مكتبة الرشد، الرياض / الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٣٨- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** – محمد بن عبد الله بن حميد / نشر: مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / نشر : دار الآفاق / بيروت / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٤٠- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** – محمد بن محمد بن مخلوف / المطبعة السلفية، القاهرة / طبعة عام ١٣٩٤هـ.

٤١- **شرح الرضي لكافية ابن الحاجب** – محمد بن الحسن الاستراباذي (المشهور بالرضيّ) / تحقيق: حسن الحفظي ويحيى المصري / أشرف على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٢- **شرح الكوكب المنير** – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المشهور بابن النجار) / تحيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد / مكتبة العبيكان / طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٤٣- **شرح اللمع** – أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق: عبد المجيد تركي / طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٤٤- **شرح المحلي على جمع الجوامع** – جلال الدين محمد بن أحمد المحلي / مطبعة الكتبي، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ –١٩١٣م (مطبوع مع جمع الجوامع) .

٤٥- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تحقيق: طه عبد الرءوف سعد / طبع ونشر : مكتبة الكليات الأزهرية / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٤٦- **شرح مختصر الروضة** – نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي / تحقيق: د. عبد الله التركي /

طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٤٧- **شرح نور الأنوار على المنار** – أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الصديقي الميهوي الحنفي (المشهور بملاجيون) / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي).

٤٨- **الصحاح تاج اللغة وتاج العربية** – إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤٩- **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي. بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٥٠- **طبقات الشافعية** – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / تحقيق: عبد الله الجبوري / نشرة دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض / طبعة عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥١- **طبقات الشافعية** – أبو بكر بن هداية الله الحسيني / تحقيق : د. عادل نويهض / دار الآفاق الجديدة. بيروت / الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٥٢- **طبقات الشافعية الكبرى** – تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي / طبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة. الطبعة الأولى عام ١٩٦٤م .

٥٣- **طبقات المفسرين** – شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي / تحقيق : علي محمد عمر / طبع مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة – نشر : مكتبة وهبة / الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٥٤- **العدة في أصول الفقه** – أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي / تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي / مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان / الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.

٥٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / إشراف: محب الدين الخطيب، وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز / دار الريان للتراث. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٥٦- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** – أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ / (مطبوع مع حاشية الجمل).

٥٧- **فتح القدير للعاجز الفقير** – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري الحنفي (المشهور بابن الهمام) / دار الفكر / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٥٨- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** – شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي / ضبطه وصححه: خليل المنصور / من مطبوعات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ –١٩٩٨م .

٥٩- **فوات الوفيات والذيل عليها** – محمد شاكر الكتبي / تحقيق: إحسان عباس / دار صادر، بيروت / طبعة عام ١٩٨٣م .

٦٠- **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني** – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي / دار الفكر / طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٦١- **القاموس المحيط** – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر / الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ –١٩٥٢م .

٦٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** – أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام / تحقيق: عبد الكريم الفضلي / المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت / الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ –١٩٩٨م .

٦٣- **الكافي** – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي / تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي / طبعة دار هجر للطباعة والنشر، مصر / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ –١٩٩٧م .

٦٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** – علاء الدين عبد العزيز البخاري / نشر: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة / بدون تاريخ .

٦٥- **المبسوط** – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي / طبعة دار المعرفة عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٦- **المجموع شرح المهذب** – يحيى الدين يحيى بن شرف النووي / تحقيق: محمد نجيب المطيعي / المكتبة العالمية بالفجالة / بدون تاريخ.

٦٧- **المحصول في علم الأصول** – فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي / تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني / طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت / الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ –١٩٩٢م .

٦٨- **مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى)** – جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي (المشهور بابن الحاجب) / الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر / طبعة عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م (مطبوع مع شرح العضد عليه وحاشية التفتازاني).

٦٩- **المستصفى من علم الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر / مؤسسة الرسالة. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧٠- **المسودة** – تتابع على تأليفها ثلاثة أئمة من آل تيمية / تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد / نشر : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ .

٧١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** – أحمد بن محمد الفيومي / دار الحديث. القاهرة / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٧٢- **المعتمد في أصول الفقه**– أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري / تحقيق : خليل الميس / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٣- **معجم المؤلفين** – عمر رضا كحالة / مطبعة التراقي. دمشق / طبعة عام ١٩٥٧م .

٧٤- **المغرب** – أبو المكارم ناصر بن عبد السلام المطرّزي الحنفي / دار الكتاب العربي. بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٧٥- **المغني** – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي / تحقيق:د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو / دار عالم الكتب، الرياض / الطبعة الثالثة عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧٦- **مقاييس اللغة** – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي / تحقيق : عبد السلام هارون / دار الجيل، بيروت – لبنان / طبعة عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧٧- **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول (شرح البدخشي على المنهاج)** – محمد بن الحسن البدخشي / دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م (مطبوع مع نهاية السول للأسنوي).

٧٨- **المنتقى شرح الموطأ** – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي / دار الكتاب الإسلامي، القاهرة / الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٧٩- **المنخول من تعليقات الأصول** – أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المشهور بالغزالي) / تحقيق: محمد حسن هيتو / دار الفكر. دمشق / الطبعة الثالثة عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٨٠- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** – تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني / تحقيق : د. محمد رشاد سالم / أشرفت على طباعته ونشره: إدارة

الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض / الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ –١٩٩١م .

٨١- **منح الجليل شرح مختصر خليل** – محمد بن أحمد بن محمد المالكي (المشهور بالشيخ عليش المالكي) / دار الفكر / طبعة عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٨٢- **الموافقات** – أبو إسحاق إبراهيم بن موسى النجمي الشاطبي / ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان / دار ابن عفان، الخبر / الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٨٣- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** – محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي (المشهور بالحطاب) / دار الفكر، دمشق / الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٨٤- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** – يوسف بن تغرى بردى الأتابك / دار الكتب المصرية / الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ .

٨٥- **نشر البنود على مراقي السعود** – سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي / وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٨٦- **نهاية السول شرح منهاج الأصول** – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م (مطبوع مع شرح البدخشي المسمى: مناهج العقول) .

٨٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** – محمد شهاب الدين الرملي الشافعي / دار الفكر / طبعة عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٨٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر** – مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (المشهور بابن الأثير) / تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي / دار الفكر، لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٨٩- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** – أحمد بن أحمد بابا التنبكتي المالكي / دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان / بدون رقم طبعة أو تاريخ (مطبوع بهامش الديباج المذهب).

٩٠- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** – أحمد بن محمد بن خلّكان / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / مطبعة السعادة، مصر / الطبعة الأولى عام ١٣٦٧هـ – ١٩٤٨م .

* * *